

وهو في الاخرة ما صح في اصل الروضة والذي صحه  
 الماصح كالشرح الصغير فيها حل النبي لكن الاولي له ان لا يتغير  
 لان الماصح قد تحيض وطريقا تقيم للعائن المسبوق بالثقة  
 قبل زمان ايضا وانما يدرهم فيها اذا علم زمانها وظن  
 كما مر في جواز **والأفلا يقين فيها الجوز ان يكون الولد**  
**من وطئ نسيهم اوز ووج فيلم والأي** وانما يط يعام  
 وط يظن انه ليس منه بان وليه له لدون كتمه اشهر  
 من الرذكا ولغوفه ودون فوق اربع كتمه منه ومن  
 الوطئ بلا استبراء وكذا من الوطئ معه وط يعام ولم  
 يظن زمانها وولد ثم لغوف اربع كتمه من الرذكا ودون  
 وفوق دون كتمه اشهر من الوطئ **حرم** تقيم رعاب  
 للقراش ولا عبرت برينيه يجدها في نفس وانما اشهرت  
 الهط فيما ذكر من الرذكا من الاستبراء لانه مكتمت اللعان  
 فاذا ولد ثم لدون كتمه اشهرهم ولا كتم من دونهما من  
 الاستبراء ثبتا انه ليس من ذلك ان تافهيه وجوده لهم  
 فلا يجوز التقي مع الاستبراء المقتيد بما مر رعاية للقراش  
 وما ذكرته من صفة النفي مع الاستبراء المقتيد بما مر ومن  
 اعتبار الهط من الوطئ والذنا هو ما صح في الروضة **حرم**  
 بالتالي على من اعتبرها من الاستبراء والذي صحه الاصل

منه  
 من اوله لا يتغير  
 من اوله لا يتغير  
 من اوله لا يتغير  
 من اوله لا يتغير

كالشرح الكبير على النفي واعتبارها من الاستبراء مع **فندق**  
**ولعان** فيحمان وان علم زمانها وقال الامام لقياس  
 جوازها انتقاما مما كما اذا طر بكين وليا وعارضوه بان  
 الولد ينظر بنسبة ابيه الى الرذكا وثبنا ثم عليها باللعان  
 لانه يعبر بينكم وتطلق قيم الالسة فلا يحتمل هذا  
 الضر لغرض الانتقام والغراق يمكن بالطلاق وظاهر  
 ان وطئ الشبهة كالرذكا في لزوم النفي وحرمه مع القذف  
 واللعان **كالووطئ وعزل** فان حرم به ما ذكر  
 رعاية للقراش ولانها قد يسع الى الرجم من غير ان  
 يحسن به وفي كلامي راديات بع فيها الناظر قيم مع كلام  
 الاصل **فقط** في كيفية اللعان بشرطه و  
 ثم رتب والاصل قيم الايات السابعة واركانه ثلاثة لفظا  
 وقذف سابع عليهم وزوج يجره طلاق كما يعام معاين  
**لعائنه** اي الزوج **قوله** اربع من الهط ان شهده **بالتة**  
**اي لمن الصادقين فيهما ريبا به هذه من الرذكا**  
**اوز وجته وخامسة** من كتمان لعائنه **ان لعنة الله على**  
**ان كنت الكاذبين فيه** اي قهرا ريبا به هذه من الرذكا  
 هذا ان حضرت **فان غاب فين ها عن غير ابا سها**  
 ورفع نسبه او كرس كتمان الشهادة لتكيد الامر ولائها

منه  
 من اوله لا يتغير  
 من اوله لا يتغير  
 من اوله لا يتغير  
 من اوله لا يتغير